في المخاطب مع غيره ليس بكناية يؤدي الى ان يوجد كلام
يدل على معنى باستقلاله فيه ولا يكون حقيقة ولا مجازا اه
والكناية فالقول بانه تخل عن مستتبعات التركيب غفلة
عن مراده نظرا الى ان الظم بل اراداه لا يخفى انه انما يتم
اذا عرف التعريض مستعملا في المعرض به والظم من كلام
السكاكي خلافه فانه جعل التعريض ولا يقسم الكناية اذا
كانت لموصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها
اسم التعريض ثم قال في اخر بحث الكناية في قولنا ما بعد فان
خلاصة الاصليين الى اخره وعرفا ان الكناية تنقسم الى
تعريض وتلويح واخر وانما واشارة ولم يذكر في كتابه معنى
اخر للتعريض واذا كان التعريض قسما من الكناية كان اللفظ
مستعملا في المعنى المعرض به فلا يصح توجيهه ان عبارة
التعريض اي بعض عباراته نص عليه العلامة لان قولنا
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه للتحقق اللزوم
فيه كناية ان اريد به نفي الايمان عن مطلق المؤذي مع
نفيه عن المؤذي المعين ومجازا ان اريد به نفي الايمان عن
المؤذي المعين فقط اذ لا يتصور انه فيه انه يجوز ان يقال
انتقل من المخاطب المؤذي الى المؤذي المطلق ثم منه
الى المؤذي المعين كما في رايته اسدا يرمي انتقل من
الاسد الى الشجاع ثم منه الى الشجاع المعين وهو
الذي قصده ويكون مقصوده منه بيان النسبة
بين التعريض والكناية على ما صرح به في شرحه
للمفتاح حيث قال يريد ان بينه وبين الكناية عموما
من وجه

من وجه لتصادقهما في مثل المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه وصدق الكناية بدونه وهو كثير
وصدقه بدون الكناية في مثل اذا بيتني فستقرني عند
القرينة المانعة عن ارادة المخاطب وتعين ارادة
الغير فانه ح يكون مجازا لا كناية وفيه بحث لان كون
التعريض اخص من الكناية وتحققها بدونه علم من قولهم
ان الكناية يتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز واخر واشارة
فحمل كلامه على بيان النسبة بينهما يستلزم استدراك
قوله وقد يكون على سبيل الكناية وعندي ان هذه عبارة
السكاكي ان التعريض اي الكناية العرضية قد تكون على
طريق المجاز بان اريد به المعنى المعرض به فقط وليس
بمجاز لعدم نصب القرينة المانعة كما هو شان الكناية وقد يكون
على طريق الكناية فقط بان اريد به كلا المعنيين احدهما
قصدا والاخر تبعا كما في كناية فيه ان مبنى الكناية على الانتقال
من اللازم الى الملزوم وفيما نحن فيه الانتقال من الملزوم الى
اللازم على ما يدل عليه قوله ويلزم منه التعريض الى
من صدر منه الايذاء اطبق البلغاء العالمون بالاصطلاحات
وغيرهم من البلغاء بالسليقة فانهم وان لم يكونوا عالمين
بلفظ المجاز وان الكناية والحقيقة والاستعارة والتشبيه
لكنهم عالمون بمعانيها انا نمنع اي المجاز المفيد فان
غير المفيد توسعة في اللغة ابلغ اي يكون كل منهما
بالغا الى حد الكمال في افادة المعنى فهو مشتق من
البلوغ حصد وبلغ من حد نصر لا من البلاغة من بلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)